

3099

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول إعفاء مراكز تجميع الحليب من الخصم من المورد بنسبة 1.5%
المرجع: مکتوبکم عدد 1280 بتاريخ 7 ماي 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب إعفاء مراكز تجميع الحليب من الخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبار أنّ هامش ربحها الخام لا يتجاوز 6%، يشرفني إعلامكم أنّه طبقاً لأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات .

ويستوجب الإعفاء توفّر الشرطين المذكورين في نفس الوقت، أي الشرط المتعلق بنظام المصادقة الإدارية للأسعار والشرط المتعلق بهامش الربح الخام المحدد بـ 6%، ويمنح الإعفاء المذكور على أساس الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

وفي خلاف ذلك يمكن فقط لمراكز تجميع الحليب الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1.5% في صورة انتفاعها بأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك خلال مدة انتفاعها بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض من
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي